

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
صفحة	كيفية سير مرصد آجال الأداء وتأليفه.	كيفية سير مرصد آجال الأداء وتأليفه.
4760	مرسوم رقم 2.23.1057 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتتيميم المرسوم رقم 2.17.696 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد كيفية سير مرصد آجال الأداء وتأليفه...	مرسوم رقم 2.23.1057 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتتيميم المرسوم رقم 2.17.696 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد كيفية سير مرصد آجال الأداء وتأليفه...
4766	هيئات التوظيف الجماعي العقاري. - التقرير السنوي للمقيمين العقاريين.	هيئات التوظيف الجماعي العقاري. - التقرير السنوي للمقيمين العقاريين.
4778	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري.....	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري.....

صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1559.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4785
4785	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1560.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4785
4785	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1561.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4786
4786	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1562.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4786
4786	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1563.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4787
4787	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1700.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4787
4787	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1701.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4788
4788	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1702.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4788
4788	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1703.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4789
4789	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1704.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4789
4789	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1705.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4790
4790	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1706.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4790
4790	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1707.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4791
4791	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1708.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4791

صفحة	دار الحديث الحسنية :	
	• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2024-2025.	
	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1632.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.	4778
	• عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الجامعية 2024-2025.	
	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1633.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.	4779
	معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي.	
	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1676.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.	4779
	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.	
	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1717.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فانح يوليو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	4780

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1522.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	4783
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1540.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4783
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1557.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4784
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1558.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4784

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

- مرسوم رقم 2.24.608 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.06.377 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات..... 4805
- مرسوم رقم 2.24.609 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات..... 4806
- مرسوم رقم 2.24.610 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.10.454 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات..... 4807
- مرسوم رقم 2.24.611 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 4809
- مرسوم رقم 2.24.612 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات..... 4810
- مرسوم رقم 2.24.613 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 4811
- مرسوم رقم 2.24.614 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني..... 4812
- مرسوم رقم 2.24.615 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية... 4814
- مرسوم رقم 2.24.616 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات..... 4815
- مرسوم رقم 2.24.631 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام ملكف بالدراسات في مختلف الوزارات..... 4816

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1709.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصّص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4792
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1710.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصّص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4792
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1711.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصّص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4793
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تعريف المنتجات والخدمات المقدمة.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1423.24 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 4794
- تعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1697.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها..... 4795
- تفويض الإمضاء.
- قرار لوزير الداخلية رقم 1860.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 4796
- تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
- قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1814.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4797
- المحكمة الدستورية
- قرار رقم 240.24 م.إ صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024)..... 4803

صفحة	نصوص خاصة	صفحة
4844	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. مرسوم رقم 2.24.620 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....	4817
4845	وزارة العدل. مرسوم رقم 2.24.622 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.....	4819
4847	مرسوم رقم 2.24.623 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة.....	4820
4850	مرسوم رقم 2.24.624 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.20.913 بتاريخ 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة.....	4821
4851	مرسوم رقم 2.24.625 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.....	4823
4853	الأمانة العامة للحكومة. مرسوم رقم 2.24.621 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.....	4824
4854	وزارة الاقتصاد والمالية. مرسوم رقم 2.23.698 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية.....	4826
4856	مرسوم رقم 2.24.617 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.....	4840
4858	مرسوم رقم 2.24.628 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....	4841
4859	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية. مرسوم رقم 2.24.676 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.....	4842
4844	مرسوم رقم 2.24.677 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.....	
4845	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات. مرسوم رقم 2.24.632 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.....	
4847	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. مرسوم رقم 2.24.649 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.....	
4850	المجلس الأعلى للسلطة القضائية. مرسوم رقم 2.24.627 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	
4851	المجلس الأعلى للحسابات. مرسوم رقم 2.24.629 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية.....	
4853	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. مرسوم رقم 2.24.626 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.....	
4854	المديرية العامة للأمن الوطني. مرسوم رقم 2.24.633 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.429 بتاريخ 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.....	
4856	مجلس النواب. مرسوم رقم 2.24.618 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير القانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب.....	
4858	مجلس المستشارين. مرسوم رقم 2.24.619 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين.....	
4859	مجلس المنافسة. مرسوم رقم 2.24.630 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.79 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة.....	

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) لا سيما المادتين 31 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.32 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق المادتين 31 و 33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، لا سيما المادة 12 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.18.32 المشار إليه أعلاه، يرسل المقيم العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمد إلى وزير الاقتصاد والمالية داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام كل سنة محاسبية، تقريرا سنويا يتضمن العناصر والمعلومات التالية :

- مذكرة تفصيلية في شأن جميع التغييرات التي همت، لا سيما الموارد البشرية والوسائل التقنية والهياكل التنظيمية التي تتعلق بالمقيم العقاري ؛

مرسوم رقم 2.23.1057 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتتميم المرسوم رقم 2.17.696 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد كفاءات سير مرصد آجال الأداء وتأليفه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.696 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد كفاءات سير مرصد آجال الأداء وتأليفه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.696 :

«المادة الأولى.- تطبيقا لأحكام المادة الخامسة.....«المرصد».

«ويضم المرصد، علاوة على رئيسه، الأعضاء التالي بيانهم :

« ممثل عن.....

«- مدير المنشآت.....

«- الخازن العام.....

«- المدير العام للضرائب أو من يمثله ؛

«- المدير العام للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات

«الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية أو من

يمثله ؛

«- ثلاثة ممثلين عن.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

- مرجع عقد التأمين ساري الصلاحية لتغطية المسؤولية المدنية للمقيم العقاري، المكتتب طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون المذكور رقم 70.14 ؛

- كل معلومة إضافية يرى ضرورة في تقديمها تمكن من التحقق من تقييد المقيم العقاري بشروط منح الاعتماد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

- بطاقة تتعلق بهيكل المساهمين في الحالة التي يكون فيها المقيم العقاري شخصاً اعتبارياً ؛

- مذكرة تتعلق بقائمة ووصف العمليات والأنشطة المنجزة من لدن المقيم العقاري ؛

- التكوينات والشهادات التي حصل عليها المرتبطة بتقييم العقارات ؛

- رقم المعاملات الإجمالي ورقم المعاملات المتعلقة بنشاط التقييم العقاري برسم السنة المحاسبية ؛

- خطة العمل المزمع القيام بها برسم السنوات المحاسبية المقبلة ؛

(12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط واسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 388.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 388.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)

بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

LISTE DES VARIETES PROTEGEES

لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Melon <i>Cucumis melo</i> L.	1155/22 26/05/2022	GECKO	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1156/22 26/05/2022	MEZZO	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1157/22 26/05/2022	MABELLA	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1158/22 26/05/2022	MARKO	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1154/22 26/05/2022	SABIO	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum</i> L.	1163/22 13/06/2022	HARRISON	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	HM CLAUSE Z.I, rue Louis Salliant, BP 83 26802 Portes-les-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Laitue <i>Lactuca sativa</i> L.	1162/22 13/06/2022	BIRGIT	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Pastèque <i>Citrullus lanatus</i> (Thunb.) Matsum. & Nakai	1026/20 17/12/2020	HERCULES	Syngenta Crop Protection AG Rosentalstrasse 67, CH-4058 Basel, Suisse	Syngenta Crop Protection AG Rosentalstrasse 67, CH-4058 Basel, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Haricot <i>Phaseolus vulgaris</i> L.	1046/21 16/03/2021	GLORIA	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Bejo Zaden BV Trambaan 1, Warmenhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fève <i>Vicia faba</i> L.	1086/21 22/10/2021	TICHKA	ASNAF AG SARL N°2 rue Annabia, secteur 11, Hay Riad, Rabat, Maroc	ASNAF AG SARL N°2 rue Annabia, secteur 11, Hay Riad, Rabat, Maroc	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	1124/22 01/02/2022	SUGRAFORTYEIGHT	Terry A. Bacon 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 93321, US citizen	Sun World International, LLC 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Pommier <i>Malus domestica</i> Borkh	1015/20 20/10/2020	INOGO	I.N.R.A.E Institut national de la recherche pour l'agriculture, l'alimentation et l'environnement 147, rue de l'université, 75007, Paris/France	NOVADI SARL 23, rue Jean Baldassini, 69364 Lyon, Cedex 07, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1016/20 20/10/2020	INOBI	1. NOVADI SARL 23, rue Jean Baldassini, 69364 Lyon, Cedex 07, France 2. I.N.R.A.E Institut national de la recherche pour l'agriculture, l'alimentation et l'environnement 147, rue de l'université, 75007, Paris/France	NOVADI SARL 23, rue Jean Baldassini, 69364 Lyon, Cedex 07, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1079/21 28/09/2021	FENGAPI	Reinhard Kaneppele Handwerkerstr. Sud, 1 39044 Neumarkt (BZ)	FENO KONSORTIALGESELLSCHAFT Kgmbh	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Mandarinier <i>Citrus reticulata</i> blanco	604/15 28/09/2015	SWEET DAISY	1. Mikeal L. Roose 170 E Broadbent Dr., Riverside, CA 92507 USA 2. Timothy E. Williams 5041 Trojan Court, Riverside, CA 92507 USA	The Regents of the University of California 111 Franklin Street, 12th Floor, Oakland, California 95607-5200 USA	Variété nouvelle صنف جديد	35 ans (2) سنة 35

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Framboisier <i>Rubus idaeus</i> L.	966/19 03/09/2019	NOBILITY	SCOTT W. ADAMS 1 Paso Del Rio, Carmel Valley (CA), 93924 USA	Plant Sciences, INC. 342, Green Valley Road, CA 95076 Watsonville (USA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	992/20 04/05/2020	SARAFINA	Niels Arts Kerkweg 28, 1432, EJ Aalsmeer/Pays-Bas	Aliberry B.V. Achterweg 58A/1424 PR DE Kwakel/ Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1014/20 13/10/2020	ENDURANCE	SCOTT W. ADAMS 1 Paseo Del Rio, Carmel Valley, CA 93924, USA	Plant Sciences, INC. 342 Green Valley Road, Watsonville, CA 95076, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1057/21 20/05/2021	BT RASTWO	Diego Loriat Via Piagi 10, Basella di Pinè 38042 Trento (TN)	Berrytech s.r.l. Via Piagi 10, Basella di Pinè 38042 Trento (TN)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1083/21 18/10/2021	SANTA CATALINA	1. Maria Pilar Banados Ortiz Fundo Todos Los Santos, Casilla 48, Nantacagua, O'Higgins Region, Chile 2. Marina Gambardella Casanova Camino Nido de Aguila 500, Comuna de Penalolén, Santiago, Chile 3. Elida Contreras Moya Av. Vicuna Mackenna 2935, Depto. 53, Comuna de San Joaquín, Santiago, Chile 4. Javiera Grez Gonzalez Los Espinosos 3049, Comuna de Macul, Santiago, Chile	Consorcio Tecnológico de la Industria Hortofrutícola S.A. and Pontificia Universidad Católica de Chile 133 gruz del Sur, Office 702, Santiago, Chile	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جدانية الصنف (1) صنف جديد	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	1084/21 18/10/2021	SANTA TERESA	1. Maria Pilar Banados Ortiz Fundo Todos Los Santos, Casilla 48, Nanacagua, O'Higgins Region, Chile 2. Marina Gambardella Casanova Camino Nido de Aguila 500, Comuna de Penalolén, Santiago, Chile 3. Elida Contreras Moya Av. Vicuna Mackenna 2935, Depto. 53, Comuna de San Joaquín, Santiago, Chile 4. Javiera Grez Gonzalez Los Espinosos 3049, Comuna de Macul, Santiago, Chile	Consorcio Tecnológico de la Industria Hortofruticola S.A. and Pontificia Universidad Catolica de Chile 133 gruz del Sur, Office 702, Santiago, Chile	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1085/21 18/10/2021	SANTA CLARA	1. Maria Pilar Banados Ortiz Fundo Todos Los Santos, Casilla 48, Nanacagua, O'Higgins Region, Chile 2. Marina Gambardella Casanova Camino Nido de Aguila 500, Comuna de Penalolén, Santiago, Chile 3. Elida Contreras Moya Av. Vicuna Mackenna 2935, Depto. 53, Comuna de San Joaquín, Santiago, Chile 4. Javiera Grez Gonzalez Los Espinosos 3049, Comuna de Macul, Santiago, Chile	Consorcio Tecnológico de la Industria Hortofruticola S.A. and Pontificia Universidad Catolica de Chile 133 gruz del Sur, Office 702, Santiago, Chile	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espèce (nom commun / Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum</i> L.	976/20 29/01/2020	ZF08-029	1. David M. Brazelton P.O. Box 156 Waltherville, Oregon 97489, USA 2. Antonio A. Alamo Bermudo Almotanid N°12, 41005 Seville, Espagne 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

- (1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.
حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9-94
- (2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.
(2) تحسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9-94 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية المستنبتات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 755.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط واسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي
LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1) صنف جديد	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	655/16 05/05/2016	VALLEY PEARL	1. David W. Ramming 9611 South Riverbend Ave., Partier, CA, 93648, USA 2. Ronald E. Tarallo 9611 South Riverbend Ave., Partier, CA, 93648, USA	The United States of America, as represented by the Secretary of Agriculture Washington, DC, 20250, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1089/21 15/11/2021	IFG Twenty	DAVID CAIN 6713 Mellon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1090/21 15/11/2021	IFG Twenty-One	DAVID CAIN 6713 Mellon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1091/21 15/11/2021	IFG Twenty-Two	DAVID CAIN 6713 Mellon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1092/21 15/11/2021	IFG Twenty-Three	DAVID CAIN 6713 Mellon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1106/21 20/12/2021	NAVSEL 2	Grapeco Limited 3, Ortoes Street, P.O Box 211176	Special New Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Riley House, Unit 6, Forti Strada, Alwalton Hill, Peterborough, PE7 3HH, United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تمة 1)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدانية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	1107/21 20/12/2021	NAVSEL 3	Grapeco Limited 3, Orfeos Street, P.O Box 211176	Special New Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Riley House, Unit 6, Forli Strada, Alwalton Hill, Peterborough, PE7 3HH, United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Framboisier <i>Rubus idaeus</i> L.	938/19 08/05/2019	PLAPINK 1304	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	970/19 08/10/2019	DRISRASPIFTEEN	1. Matthias D. Vitten 2. Moises Gonzalez 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	994/20 03/06/2020	BWPRASP01	Berryworld Plus Ltd. C/o Argent, Level9, 9 Hatton Street, code postal NW8 8PL, London, United Kingdom	Berryworld Plus Ltd. C/o Argent, Level9, 9 Hatton Street, code postal NW8 8PL, London, United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1039/21 29/01/2021	YANA	Slavey Slavehev Manor Farm Longwater Road, Finchampstead, Wokingham, England, RG40 3TS	EU PLANTS LIMITED Manor Farm Longwater Road, Finchampstead, Wokingham, England, RG40 3TS, UK	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1112/22 17/01/2022	MAR 501	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1113/22 17/01/2022	MAR 502	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Framboisier <i>Rubus idaeus</i> L.	1114/22 17/01/2022	MAR 503	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1115/22 17/01/2022	MAR 504	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1116/22 17/01/2022	MAR 505	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1117/22 17/01/2022	MAR 506	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1118/22 17/01/2022	MAR 507	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en- Sologne, France	Centre de Recherche et d'Innovation Végétale (C.R.I.V.) SAS 44 rue de Blois, 41230, Soings-en-Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Murier <i>Rubus</i> L. <i>subgenus rubus</i>	881/18 26/11/2018	DRISBLACKEIGHTEEN	1. Gavin R. Silts 2. Pedro Jimenez 3. Mark F. Crusha 4. Andrea M. Pabon 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Murier <i>Rubus L. subgenus rubus</i>	971/19 08/10/2019	DRISBLACKTWEENTY	1. Gavin R. Silis 2. Mark F. Crusha 3. Missael Bonifacio Romero Escobedo 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	901/19 25/01/2019	PLABLACK 15157	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	878/18 16/11/2018	A15-17	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas Ctra. Lepe, La Redondela, Km. 1,200, ES - 21440 Lepe (Huelva), Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmeritas Ctra. Lepe, La Redondela, Km. 1,200, ES - 21440 Lepe (Huelva), Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1007/20 29/09/2020	ALEGRIA BG-11.3205	1. Steven D. Nelson 120 Litchfield Lane, Watsonville CA 95076, USA 2. Michael D. Nelson, 136 Litchfield Lane, Watsonville CA 95076, USA 3. Leo W. Stoeckle 8410 Buena Vista Street, Moorpark, CA 93021, USA	Berry Genetics, Inc P.O Box 1690, Freedom, CA 95019, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1060/21 26/05/2021	MALLING VITALITY	Adam Whitehouse	NIAB EMR 93 Lawrence Weaver Road, Cambridge, CB3, 0JE United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1) صنف جديد	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	1165/22 07/07/2022	UCD ROYAL ROYCE	1. Steven J. Knapp c/o Plant sciences, University of California, Davis, 112 Robbins Hall, Davis CA 95616 2. Glenn S. Cole c/o Plant sciences, University of California, Davis 259M Robbins Hall, Davis CA 95616 3. Douglas V. Shaw 1002 Stanford DR. DAVIS, California 95616 4. Kirk D. Larson 12695 Barrett Lane Santa Ana, California 92705	The Regents of the University of California 1111 Franklin Street, 12th Floor US-Oakland, California 94607-5200 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1166/22 07/07/2022	UCD VALIANT	1. Steven J. Knapp c/o Plant sciences, University of California, Davis, 112 Robbins Hall, Davis CA 95616 2. Glenn S. Cole c/o Plant sciences, University of California, Davis 259M Robbins Hall, Davis CA 95616 3. Douglas V. Shaw 1002 Stanford DR. DAVIS, California 95616 4. Kirk D. Larson 12695 Barrett Lane Santa Ana, California 92705	The Regents of the University of California 1111 Franklin Street, 12th Floor US-Oakland, California 94607-5200 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 5)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	1167/22 07/07/2022	UCD MOXIE	1. Steven J. Knapp c/o Plant sciences, University of California, Davis, 112 Robbins Hall, Davis CA 95616 2. Glenn S. Cole c/o Plant sciences, University of California, Davis 259M Robbins Hall, Davis CA 95616 3. Douglas V. Shaw 1002 Stanford DR. DAVIS, California 95616 4. Kirk D. Larson 12695 Barrett Lane Santa Ana, California 92705	The Regents of the University of California 1111 Franklin Street, 12th Floor US-Oakland, California 94607-5200 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1168/22 07/07/2022	UCD WARRIOR	1. Steven J. Knapp c/o Plant sciences, University of California, Davis, 112 Robbins Hall, Davis CA 95616 2. Glenn S. Cole c/o Plant sciences, University of California, Davis 259M Robbins Hall, Davis CA 95616 3. Douglas V. Shaw 1002 Stanford DR. DAVIS, California 95616 4. Kirk D. Larson 12695 Barrett Lane Santa Ana, California 92705	The Regents of the University of California 1111 Franklin Street, 12th Floor US-Oakland, California 94607-5200 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 6)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 6)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/ العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraistrer <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	1169/22 07/07/2022	UCD VICTOR	1. Steven J. Knappp c/o Plant sciences, University of California, Davis, 112 Robbins Hall, Davis CA 95616 2. Glenn S. Cole c/o Plant sciences, University of California, Davis 259M Robbins Hall, Davis CA 95616 3. Douglas V. Shaw 1002 Stanford DR. DAVIS, California 95616 4. Kirk D. Larson 12695 Barrett Lane Santa Ana, California 92705	The Regents of the University of California 1111 Franklin Street, 12th Floor US-Oakland, California 94607-5200 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	848/18 20/09/2018	FCM12-097	1. David M. Brazelton P.O Box 156 Walleerville, Oregon 97489, USA 2. Antonio A. Alamo Bermudo Almotamid Nº12, 41005, Seville, Espagne 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm and Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	895/19 25/01/2019	PLABLUÉ 1542	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 7)
 لائحة الأصناف المحمية (تتمة 7)

Esèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtillies <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	896/19 25/01/2019	PLABLUE 1525	Alexandre Pierron-Darbone CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Varité nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	897/19 25/01/2019	PLABLUE 1502	Alexandre Pierron-Darbone CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Varité nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	898/19 25/01/2019	PLABLUE 1545	Alexandre Pierron-Darbone CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Varité nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	900/19 25/01/2019	PLABLUE 15122	Alexandre Pierron-Darbone CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Varité nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	905/19 08/03/2019	DRISBLUESIXTEEN	1. Bruce D. Mowrey 2. Brian K. Caster 3. Jennifer K. Izzo 4. Marta C. Baptista 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Varité nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 8)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 8)

Esèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جداعة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum</i> L.	926/19 26/03/2019	NS 13-4	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive 6041 Wilbinga (W.A), Australie	Next Progeny Pty Ltd C/ Fogarty Partners, 65 Hay Street, 6008 Subiaco (W.A), Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	927/19 26/03/2019	NS 13-5	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive 6041 Wilbinga (W.A), Australie	Next Progeny Pty Ltd C/ Fogarty Partners, 65 Hay Street, 6008 Subiaco (W.A), Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	928/19 26/03/2019	NS 14-1	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive 6041 Wilbinga (W.A), Australie	Next Progeny Pty Ltd C/ Fogarty Partners, 65 Hay Street, 6008 Subiaco (W.A), Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	929/19 26/03/2019	NS 14-7	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive 6041 Wilbinga (W.A), Australie	Next Progeny Pty Ltd C/ Fogarty Partners, 65 Hay Street, 6008 Subiaco (W.A), Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	935/19 02/05/2019	DRISBLUENINTEEN	1. Bruce D. Mowrey 2. Esther Kibbe 3. Marta C. Baptista 4. Arturo Garcia 5. Jennifer K. Izzo 6. Brian Caster 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	939/19 21/05/2019	DRISBLUEIGHTEEN	1. Brian Caster 2. Jennifer K. Izzo 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 9)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 9)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum</i> L.	977/20 29/01/2020	FC13-083	1. David M. Brazelton P.O. Box 156 Waterville, Oregon 97489, USA 2. Wendy Light 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm and Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	988/20 30/01/2020	NS 14-5	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive 6041 Wilbinga (WA), Australie	Next Progeny Pty Ltd C/ Fogarty Partners, 65 Hay Street, 6008 Subiaco (WA), Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1027/20 17/12/2020	BB06-50FL-1	1. Edmund J. Wheeler, 6474 Maple Lane, Holland (MI) 49423 USA 2. James F. Hancock 47, Old Neck Road, 04074 Scarborough (ME), USA	Berry Blue LLC P.O. Box 322, grand Junction (MI) 49056-0322, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1028/20 17/12/2020	BB06-540FL-12	1. Edmund J. Wheeler, 6474 Maple Lane, Holland (MI) 49423 USA 2. James F. Hancock 47, Old Neck Road, 04074 Scarborough (ME), USA	Berry Blue LLC P.O. Box 322, grand Junction (MI) 49056-0322, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1134/22 10/03/2022	CUPLA	Moguer Cuna de Platero Sociedad Cooperativa Andaluza (S.C.A.) Camino de Montemayor s/n de Moguer, Huelva	Moguer Cuna de Platero Sociedad Cooperativa Andaluza (S.C.A.) Camino de Montemayor s/n de Moguer, Huelva	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 10)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 10)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستيطع/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Oranger <i>Citrus sinensis (L.) Osbeck</i>	888/18 03/12/2018	CARNINKA	CITROGOLD (PTY) LTD 19A Elektron road, Cap du Mont Building, Unit 2, Stellenbosh, South Africa, 7600	CITROGOLD (PTY) LTD 19A Elektron road, Cap du Mont Building, Unit 2, Stellenbosh, South Africa, 7600	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
Piment <i>Capiscum annuum L.</i>	1142/22 08/04/2022	PALERMO ROLER	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezéelaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezéelaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays- Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Concombre <i>Cucumis sativus L.</i>	1174/22 26/07/2022	SEDAL	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

- (1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.
- (2) la durée de protection est complétée conformément aux dispositions de l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.
- (2) تختص مدة الحماية طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية المستيطعات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1128.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بنسخ القرارات المتعلقة بشروط الصحة والنظافة الواجب توفرها في مراكز تليف وتحويل البيض، وفي مجازر الطيور الداجنة، وفي مؤسسات تقطيع وتحويل وتوضيب وتجميد وتسويق لحوم الطيور الداجنة وبيض الاستهلاك.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المادة 88 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ القرارات التالية :

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 445.06 الصادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) المحددة بموجبه شروط الصحة والنظافة الواجب توفرها في مراكز تحويل البيض ؛

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 446.06 الصادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) المحددة بموجبه المقتضيات الخاصة ببعض أصناف الطيور الداجنة ؛

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 447.06 الصادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) المحددة بموجبه شروط الصحة والنظافة المتعلقة بتصميم وتجهيز وعمل مؤسسات تقطيع وتحويل وتجميد وتوضيب لحوم الطيور الداجنة ؛

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 448.06 الصادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) المحددة بموجبه متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بالتصميم والتجهيز وسير العمل التي يجب أن تتوفر في مجازر الطيور الداجنة ؛

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 449.06 الصادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) المحددة بموجبه متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز المتعلقة بتسويق لحوم الطيور الداجنة ؛

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 450.06 الصادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) المحددة بموجبه شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تتوفر في مراكز تليف البيض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1632.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، برسم السنة الجامعية 2024-2025 في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1633.24 صادر في

3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد عدد المقاعد

المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث

الحسنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08

الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج

التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات

بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 16

منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2024-2025،

للبرنامج الدراسي التحضيري المنصوص عليه في المادة 16 من القرار

رقم 930.08 المشار إليه أعلاه، في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1676.24 صادر في 14 من

ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى

بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين

الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435

(20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة

والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد

محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2025

في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1717.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ANTITOXINE TETANIQUE 11500U.I BP Solution injectable Boite d'une ampoule de 1 ml	27,10	16,90
BRAFTOVI 50mg Gélules Boite de 28	6 018,00	5 783,00
BRAFTOVI 75mg Gélules Boite de 42	13 041,00	12 793,00
HIDROFEROL 0,266 mg Capsules molles Boite de 3	46,50	29,10
HIDROFEROL 0,266 mg Capsules molles Boite de 5	77,20	48,30
MEKTOVI 15mg Comprimés pelliculés Boite de 84	25 682,00	25 186,00
SYBRAVA 284mg Solution injectable (SC) en seringue préremplie de 1,5ml Boite unitaire	25 010,00	24 527,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ACCURECIL 250mg Solution pour injection/perfusion IV Boite d'un flacon de 5 ml	27,00	16,90
ACCURECIL 500mg Solution pour injection/perfusion IV Boite d'un flacon de 10 ml	45,90	28,70
DORZATIM 20mg/ml+5mg/ml Collyre Boite d'un flacon de 5ml	93,30	58,30
PEXITAZ 100mg poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 10 ml	1 579,00	1 317,00
PEXITAZ 500mg poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 50 ml	4 644,00	4 369,00
STAXOM 0,5% Collyre en solution Boite d'un flacon de 5 ml	42,50	26,60
TRIRHUM ADULTES SANS SUCRE 500mg/200mg/25mg Poudre pour solution buvable Boite de 8 sachets	18,70	11,70
TRIRHUM ENFANTS SANS SUCRE 280mg/100mg/10mg Poudre pour solution buvable Boite de 8 sachets	17,70	11,10

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
CLARELUX 500 µg Mousse pour application cutanée Boîte de 1 Flacon de 100 g	154,30	124,00	96,40	77,50
DAIVOBET 50µg/0,5 mg/g Gel dermique Flacon de 30g	320,00	274,00	212,00	182,10
EXVALS 10/160mg Comprimés pelliculés Boite de14	110,00	100,20	69,30	62,60
EXVALS PLUS 10/160/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	110,90	100,20	69,30	62,60
EXVALS PLUS 10/160/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	197,90	180,20	123,70	112,60
EXVALS PLUS 10/160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 14	110,90	100,20	69,30	62,60
EXVALS PLUS 10/160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	197,90	180,20	123,70	112,60
FLUCONAZOLE AGUETTANT 2 mg/ml soluté injectable 10 poches de 50ml	810,00	472,00	538,00	314,00
FLUCONAZOLE GT 2 mg/ml Solution pour perfusion Boîte d'un Flacon de 50 ml	133,60	62,80	83,50	39,30
MICARDIS 40 mg Comprimé Boîte de 28	168,80	156,80	105,50	98,00
MYCOSTER 8% Solution filmogène Boîte de 1 Flacon de 3 ml	137,00	120,90	85,60	75,60
PRIMALAN 10 mg Comprimé sécable Boîte de 14	50,50	44,80	31,60	28,00
SIGLIVIA 100mg Comprimé pelliculé Boite de 30	268,00	225,00	167,90	140,90
TAZOCILLINE 4 g/500 mg Poudre pour solution en perfusion Boîte de 1 Flacon	239,00	203,00	149,70	127,00
TRIFLUCAN 2mg/ ml Injectable Flacon de 50 ml	134,60	62,80	84,10	39,30
TRINOMYC 2 mg / ml Solution pour perfusion Flacon de 100 mg/50 ml	134,60	62,80	84,10	39,30

نصوص خاصة

- « - Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Tambov G.R Derjavin - Fédération
« de Russie ;
- « - Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat
« de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste, délivrée par
« l'Université d'Etat de Yaroslav Le Sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;
- « - Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Perm E.A. Vanger - Fédération de
« Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1540.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1522.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
«أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération
« de Russie ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de doctorat en chimie, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1558.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Ingénierie mécanique

– Qualification bachelor's degree, field of study mechanical engineering, program subject area aerospace engineering, délivrée en date du 30 juin 2023 par National Aerospace University «Kharkiv aviation Institute» - Ukraine.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Techniques du son et de l'image :

– Diplôme de licence professionnelle de sciences humaines et sociales, mention : techniques du son et de l'image, parcours type nouvelles technologies du son, délivré en date du 5 avril 2022 par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1557.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1560.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des matériaux :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et génie des matériaux, parcours type matériaux, contrôle et sécurité, délivré en date du 30 janvier 2023 par l'Université Polytechnique Hauts - de - France INSA Hauts - de France - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1559.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie pharmaceutique :

– Title of doctor (PHD), field of pharmaceutical sciences, délivré en date du 16 décembre 2022 par University of Szeged - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1561.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
à finalité recherche, mention : informatique, spécialité :
modèles, optimisation, programmation et services,
délivré en date du 2 juin 2015 par l'Université d'Evry Val
d'Essonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1562.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Biochimie, biologie moléculaire

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : sciences de la vie, parcours type biochimie,
biologie moléculaire, délivré en date du 12 novembre 2020
par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1563.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences du vivant :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : sciences du vivant, parcours type RNA and
enzyme sciences, délivré en date du 8 décembre 2022 par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1700.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة
التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

– Diplôme d'Etat d'infirmier, délivré en date du 27
novembre 2006 par le ministère chargé de la santé -
France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1701.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مقوم البصر» :

– Certificat de capacité de orthoptiste, délivré en date du
31 août 1987 par l'Université de Toulouse III Paul Sabatier - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1702.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي» :

– Diplôme d'Etat de masseur kinésithérapeute, délivré en
date du 23 septembre 2004 par le ministère chargé de la
santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1703.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي» :

– Titulo universitario oficial de graduada en fisioterapia,
délivré en date du 27 juin 2014 par Universitat de
Valencia - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1704.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي» :

– Grade académique de bachelier en podologie -
podothérapie, délivré par la Haute Ecole Libre de
Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1705.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي»:

– Diplôme d'Etat de technicien supérieur de santé, option :
kinésithérapie, délivré par le ministère de la santé et de la
prévention médicale - Dakar - Sénégal,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1706.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة
التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات»:

– Grade académique de bachelier en soins infirmiers,
délivré par la Haute Ecole Louvain en Hainaut
Communauté française de Belgique - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1707.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي»:

– Titlul de licentiat in kinetoterapie si motricitate speciala in
domeniul de studii kinetoterapie, délivré par Universitatii
din Craiova - Roumanie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو مايعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1708.24
صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع»:

– Tecnico superior en audilogia protesica, délivré par
Universidad europea Centro profesional Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو مايعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1710.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيممه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1709.24 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيممه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« – Grade de spécialiste dans la spécialité diagnostic clinique
« de laboratoire, délivré par l'Académie des études post
« universitaires en médecine de Kharkiv - Ukraine.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop
« de Dakar - Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie stomatologie - Sénégal.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز
«امتحان تقييبي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
« diagnostic de laboratoire clinique, délivrée par
« Kharkiv Académie médicale de l'enseignement post -
« doctoral-Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييبي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1711.24
صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1423.24 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) :

«ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09

«الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

«تعريفات	«طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	«1 - الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة والنشر التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لفائدة الأغيار :
	«1-1 نشر مؤلفات ومجلات :
	«.....»
	«.....»
	«2-1 نشر مطبوعات إدارية :
	«كناش سجل استيراد (مرجع B21).....»
	«.....»
	« - شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
3 دراهم	« - شهادة منشأ نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية)
	« - جدول دمغات العيار والضمانة (المرجع T1).....»
	« -»
	«- شهادات ومطبوعات إدارية أخرى.
	«1-3. نشر مطبوعات إخبارية وإشهارية :
	«.....»
	(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1697.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتعيين وتجديد تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1345.21 الصادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛ وعلى رأي اللجنة المكلفة بدراسات طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين هيئة ECC MAROC، الكائن مقرها ب 516، الوحدة، الطابق الأول، الشقة رقم 1 المحمدية إلى غاية 14 يونيو 2027، لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.

المادة الثانية

يجدد تعيين الهيئات الآتية إلى غاية 14 يونيو 2027 لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها :

- CONTROLE TECHNIQUE TRAVAUX INDUSTRIELS (C.T.T.I.) الكائن مقرها ب 13، تجزئة جماعة سيدي معروف - الدار البيضاء ؛

- MAKAUDIT CONSULTING، الكائن مقرها بإقامة البلسم 5 عمارة A، الشقة رقم 5 - الجديدة ؛

- CELIAMAT، الكائن مقرها ب 95، زنقة مسك الليل، بوسيجور - الدار البيضاء ؛

- AUDIT EXPERTISE CONSEIL INGENIERIE (A.E.C.I.)، الكائن مقرها ب 264، شارع يعقوب المنصور، الشقة رقم 6، إقامة فضاء أنفا - الدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1860.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة

بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي-الجهات
السادة :	
يونس التازي.	طنجة-تطوان-الحسيمة.
معاذ الجامعي.	الشرق.
السعيد زنيبر.	فاس-مكناس.
محمد اليعقوبي.	الرباط-سلا-القنيطرة.
خطيب الهبيل.	بني ملال-خنيفرة.
محمد مهيدي .	الدار البيضاء-سطات.
فريد شوراق.	مراكش-آسفي.
يحفلي بوشعاب.	درعة-تافيلالت.
السعيد أمزازي.	سوس-ماسة.
محمد الناجم أبهاي.	كلميم-واد نون.
عبد السلام بيهكرات.	العيون-الساقية الحمراء.
علي خليل.	الداخلية-وادي الذهب.

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1814.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما

وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من حساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص

بالعلاقات العامة» :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	والي جهة طنجة-تطوان-الحسيمة عامل عمالة طنجة-أصيلة	الكاتب العام لعمالة طنجة-أصيلة	خازن عمالة طنجة
عمالة المضيق-الفنيدق	عامل عمالة المضيق-الفنيدق	الكاتب العام لعمالة المضيق-الفنيدق	الخازن الإقليمي بتطوان
إقليم تطوان	عامل إقليم تطوان	الكاتب العام لإقليم تطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
إقليم الفحص-أنجرة	عامل إقليم الفحص-أنجرة	الكاتب العام لإقليم الفحص-أنجرة	خازن عمالة طنجة
إقليم العرائش	عامل إقليم العرائش	الكاتب العام لإقليم العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
إقليم الحسيمة	عامل إقليم الحسيمة	الكاتب العام لإقليم الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
إقليم شفشاون	عامل إقليم شفشاون	الكاتب العام لإقليم شفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
إقليم وزان	عامل إقليم وزان	الكاتب العام لإقليم وزان	الخازن الإقليمي بشفشاون
جهة الشرق	والي جهة الشرق-عامل عمالة وجدة-أنجاد	الكاتب العام لعمالة وجدة-أنجاد	خازن عمالة وجدة
إقليم الناظور	عامل إقليم الناظور	الكاتب العام لإقليم الناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
إقليم الدريوش	عامل إقليم الدريوش	الكاتب العام لإقليم الدريوش	الخازن الإقليمي بالناظور
إقليم جرادة	عامل إقليم جرادة	الكاتب العام لإقليم جرادة	خازن عمالة وجدة
إقليم بركان	عامل إقليم بركان	الكاتب العام لإقليم بركان	الخازن الإقليمي ببركان
إقليم تاوريرت	عامل إقليم تاوريرت	الكاتب العام لإقليم تاوريرت	الخازن الإقليمي بتاوريرت
إقليم جرسيف	عامل إقليم جرسيف	الكاتب العام لإقليم جرسيف	الخازن الإقليمي بتاوريرت
إقليم فجيج	عامل إقليم فجيج	الكاتب العام لإقليم فجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة
جهة فاس-مكناس	والي جهة فاس-مكناس عامل عمالة فاس	الكاتب العام لعمالة فاس	خازن عمالة فاس
عمالة مكناس	عامل عمالة مكناس	الكاتب العام لعمالة مكناس	خازن عمالة مكناس

إقليم الحاجب	عامل إقليم الحاجب	الكاتب العام لإقليم الحاجب	الخازن الإقليمي بالحاجب
إقليم إفران	عامل إقليم إفران	الكاتب العام لإقليم إفران	الخازن الإقليمي بإفران
إقليم مولاي يعقوب	عامل إقليم مولاي يعقوب	- الكاتب العام لإقليم مولاي يعقوب - رئيس قسم الميزانية والصفقات لإقليم مولاي يعقوب	خازن عمالة فاس
إقليم صفرو	عامل إقليم صفرو	الكاتب العام لإقليم صفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
إقليم بولمان	عامل إقليم بولمان	الكاتب العام لإقليم بولمان	الخازن الإقليمي بميسور
إقليم تاونات	عامل إقليم تاونات	الكاتب العام لإقليم تاونات	الخازن الإقليمي بتاونات
إقليم تازة	عامل إقليم تازة	الكاتب العام لإقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة
جهة الرباط سلا- القنيطرة	والي جهة الرباط سلا- القنيطرة عامل عمالة الرباط	الكاتب العام لعمالة الرباط	خازن عمالة الرباط
عمالة سلا	عامل عمالة سلا	الكاتب العام لعمالة سلا	خازن عمالة سلا
عمالة الصخيرات- تمارة	عامل عمالة الصخيرات- تمارة	الكاتب العام لعمالة الصخيرات- تمارة	خازن عمالة تمارة
إقليم القنيطرة	عامل إقليم القنيطرة	الكاتب العام لإقليم القنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
إقليم الخميسات	عامل إقليم الخميسات	الكاتب العام لإقليم الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
إقليم سيدي قاسم	عامل إقليم سيدي قاسم	الكاتب العام لإقليم سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
إقليم سيدي سليمان	عامل إقليم سيدي سليمان	الكاتب العام لإقليم سيدي سليمان	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
جهة بني ملال- خنيفرة	والي جهة بني ملال- خنيفرة عامل إقليم بني ملال	الكاتب العام لإقليم بني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
إقليم أزيلال	عامل إقليم أزيلال	الكاتب العام لإقليم أزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال
إقليم الفقيه بن صالح	عامل إقليم الفقيه بن صالح	الكاتب العام لإقليم الفقيه بن صالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
إقليم خنيفرة	عامل إقليم خنيفرة	الكاتب العام لإقليم خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
إقليم خريبكة	عامل إقليم خريبكة	الكاتب العام لإقليم خريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
جهة الدار البيضاء- سطات	والي جهة الدار البيضاء- سطات عامل عمالة الدار البيضاء	الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء- مركز غرب
عمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا	الكاتب العام لعمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا	خازن عمالة الدار البيضاء- مركز غرب

عماله مقاطعات الفداء- مرس السلطان	عامل عماله مقاطعات الفداء- مرس السلطان	الكاتب العام لعماله مقاطعات الفداء- مرس السلطان	خازن عماله الدار البيضاء- مركز شرق
عماله مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	عامل عماله مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	الكاتب العام لعماله مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	خازن عماله الدار البيضاء- شمال
عماله مقاطعة الحي الحسني	عامل عماله مقاطعة الحي الحسني	الكاتب العام لعماله مقاطعة الحي الحسني	خازن عماله الدار البيضاء- جنوب
عماله مقاطعة عين الشق	عامل عماله مقاطعة عين الشق	الكاتب العام لعماله مقاطعة عين الشق	خازن عماله الدار البيضاء- جنوب
عماله مقاطعات سيدي البرنوصي	عامل عماله مقاطعات سيدي البرنوصي	الكاتب العام لعماله مقاطعات سيدي البرنوصي	خازن عماله الدار البيضاء- شمال
عماله مقاطعات ابن مسيك	عامل عماله مقاطعات ابن مسيك	الكاتب العام لعماله مقاطعات ابن مسيك	خازن عماله الدار البيضاء- جنوب
عماله مقاطعات مولاي رشيد	عامل عماله مقاطعات مولاي رشيد	الكاتب العام لعماله مقاطعات مولاي رشيد	خازن عماله الدار البيضاء- شمال
عماله المحمدية	عامل عماله المحمدية	الكاتب العام لعماله المحمدية	خازن عماله المحمدية
إقليم الجديدة	عامل إقليم الجديدة	الكاتب العام لإقليم الجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
إقليم النواصر	عامل إقليم النواصر	الكاتب العام لإقليم النواصر	خازن عماله الدار البيضاء- جنوب
إقليم مديونة	عامل إقليم مديونة	الكاتب العام لإقليم مديونة	الخازن الإقليمي بمديونة
إقليم بنسليمان	عامل إقليم بنسليمان	الكاتب العام لإقليم بنسليمان	الخازن الإقليمي بينسليمان
إقليم برشيد	عامل إقليم برشيد	الكاتب العام لإقليم برشيد	الخازن الإقليمي بسطات
إقليم سطات	عامل إقليم سطات	الكاتب العام لإقليم سطات	الخازن الإقليمي بسطات
إقليم سيدي بنور	عامل إقليم سيدي بنور	الكاتب العام لإقليم سيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
جهة مراكش- أسفي	والي جهة مراكش- أسفي عامل عماله مراكش	الكاتب العام لعماله مراكش	خازن عماله مراكش
إقليم شيشاوة	عامل إقليم شيشاوة	الكاتب العام لإقليم شيشاوة	الخازن الإقليمي بشيشاوة
إقليم الحوز	عامل إقليم الحوز	- الكاتب العام لإقليم الحوز - رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية واللوجيستيك لإقليم الحوز	خازن عماله مراكش
إقليم قلعة السراغنة	عامل إقليم قلعة السراغنة	الكاتب العام لإقليم قلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
إقليم الصويرة	عامل إقليم الصويرة	الكاتب العام لإقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة

إقليم الرحامنة	عامل إقليم الرحامنة	الكاتب العام لإقليم الرحامنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
إقليم أسفي	عامل إقليم أسفي	الكاتب العام لإقليم أسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
إقليم اليوسفية	عامل إقليم اليوسفية	الكاتب العام لإقليم اليوسفية	الخازن الإقليمي بأسفي
جهة درعة تافيلالت	والي جهة درعة تافيلالت عامل إقليم الرشيدية	الكاتب العام لإقليم الرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
إقليم ورزازات	عامل إقليم ورزازات	الكاتب العام لإقليم ورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
إقليم ميدلت	عامل إقليم ميدلت	الكاتب العام لإقليم ميدلت	الخازن الإقليمي بخنيفرة
إقليم تنغير	عامل إقليم تنغير	الكاتب العام لإقليم تنغير	الخازن الإقليمي بورزازات
إقليم زاكورة	عامل إقليم زاكورة	الكاتب العام لإقليم زاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات
جهة سوس ماسة	والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير - إداوتنان	الكاتب العام لعمالة أكادير - إداوتنان	خازن عمالة أكادير
عمالة إنزكان - أيت ملول	عامل عمالة إنزكان - أيت ملول	الكاتب العام لعمالة إنزكان - أيت ملول	خازن عمالة إنزكان
إقليم شتوكة - أيت باها	عامل إقليم شتوكة - أيت باها	الكاتب العام لإقليم شتوكة - أيت باها	خازن عمالة إنزكان
إقليم تارودانت	عامل إقليم تارودانت	الكاتب العام لإقليم تارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
إقليم تيزنيت	عامل إقليم تيزنيت	الكاتب العام لإقليم تيزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت
إقليم طاطا	عامل إقليم طاطا	الكاتب العام لإقليم طاطا	الخازن الإقليمي بطاطا
جهة كلميم واد نون	والي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم	الكاتب العام لإقليم كلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
إقليم أسا الزاك	عامل إقليم أسا - الزاك	الكاتب العام لإقليم أسا - الزاك	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك
إقليم طانطان	عامل إقليم طانطان	- الكاتب العام لإقليم طانطان - رئيس قسم الميزانية والصفقات لإقليم طانطان	الخازن الإقليمي بطانطان
إقليم سيدي إفني	عامل إقليم سيدي إفني	الكاتب العام لإقليم سيدي إفني	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة العيون - الساقية الحمراء	والي جهة العيون - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون	الكاتب العام لإقليم العيون	الخازن الإقليمي بالعيون
إقليم بوجدور	عامل إقليم بوجدور	الكاتب العام لإقليم بوجدور	الخازن الإقليمي ببوجدور
إقليم طرفاية	عامل إقليم طرفاية	الكاتب العام لإقليم طرفاية	الخازن الإقليمي بالعيون

إقليم السمارة	عامل إقليم السمارة	الكاتب العام لإقليم السمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
جهة الداخلة- وادي الذهب	والي جهة الداخلة- وادي الذهب عامل إقليم وادي الذهب	الكاتب العام لإقليم وادي الذهب	الخازن الإقليمي بالداخلة
إقليم أوسرد	عامل إقليم أوسرد	الكاتب العام لإقليم أوسرد	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي

يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره إلى غاية 31 ديسمبر 2025 وينسخ

القرار رقم 2392.14 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : أحمد الحلبي علمي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 240.24 م.إ صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة، الأولى قدمتها السيدة يسرى المسقى في 23 ماي 2024، -بصفقتها مترشحة-، طالبة فيها إلغاء نتيجة الانتخابات الجزئية التي أجريت في 23 أبريل 2024، بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس)، والثانية أودعها السيد أسامة أوفريد في 24 ماي 2024 لدى ولاية جهة فاس - مكناس (عمالة فاس)، وسجلت بالأمانة العامة المذكورة في 28 ماي 2024، -بصفته مترشحا-، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد خالد العجلي في الانتخابات الجزئية المذكورة بنفس الدائرة، والتي أعلن على إثرها انتخاب هذا الأخير عضوا بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 13 و 28 يونيو 2024؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة والمستحضرة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالطعن المقدم من طرف السيدة يسرى المسقى؛

حيث إن الطاعنة لئن كانت قد ذكرت اسم المترشح الفائز في ديباجة عريضتها، فإن المآخذ التي أثارها طعنها في نتيجة هذه الانتخابات الجزئية، تخص مترشحا غير فائز وهو السيد رشيد بلبوخ؛

وحيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 27.11، تنص على أن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، وهي القرارات المتضمنة لنتائج الاقتراع، ولا يوجد ضمن أحكامها ما يتيح الطعن ضد المترشحين غير الفائزين؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أنها حصرت الطرف المطعون في انتخابه في المترشح المعلن عن انتخابه فائزا؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء، أن المترشح السيد رشيد بلبوخ لم يكن ضمن الفائزين في الدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية»، الأمر الذي تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجهته، ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعنة بهذا الخصوص؛

فيما يتعلق بالطعن المقدم من طرف السيد أسامة أوفريد،

في شأن المآخذ المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى، أن المطعون في انتخابه المعني؛

- من جهة، زعم في وصلة إعلامية أثناء حملته الانتخابية بتاريخ 21 أبريل 2024، كونه التحق بجامعة الأخوين وأنشأ بعد ذلك مقالة تشغل آلاف العاملات والعمال ليتعاطف معه الناخبون، والحال أنه لم يتخرج من الجامعة المذكورة ولا يشغل هذا العدد الكبير من اليد العاملة، مما يكون معه في وضعية تضليل للناخبين تنطوي على مناورة تدليسية تخالف مبدأي شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وكذا مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يترتب عنه إلغاء نتيجة الانتخابات الجزئية المطعون فيها؛

- من جهة أخرى، عرفت حملته الانتخابية حضور عضوين بالحكومة ووزير سابق، بحيث تم تقديم وزيرين بصفتهما الحكومية خلال التجمع الانتخابي ليوم 22 أبريل 2024، وأن مشاركة هؤلاء في هذه الحملة تشكل تداخلا في السلط واختلالا في توازنها مما يتعارض مع مشروعية التمثيل الديمقراطي، وهذا الأمر يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين ويؤثر معنويا في اختيارات الهيئة الناخبة، وتشكل أيضا مخالفة لمبدأ التحفظ الوظيفي ودعم المترشح دون آخر، كما أن أحد الوزيرين أصر في كلمته على ممارسة خطاب ديني، مما يستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني؛

لكن،

- حيث إنه، من جهة، وخلافاً للادعاء، ولئن أدلى المطعون في انتخابه بصورتين شمسييتين لشهادته الجامعية وشهادة التسجيل التجاري الخاصة بشركته، فإنه يبين من الكتاب الوارد من جامعة الأخوين بتاريخ 15 يوليو 2024، بطلب من المحكمة الدستورية، المسجل بالأمانة العامة لهذه الأخيرة بنفس التاريخ، والمرفق بنسخة مطابقة للأصل من شهادة باكالوريوس علوم - تخصص هندسة عامة، مسلمة في 20 يوليو 2001، أن هذا الأخير حاصل على هذه الشهادة، وأن الادعاء بشأن عدم تشغيله عدداً كبيراً من اليد العاملة، فإنه يتضح من نسخة السجل التجاري الخاص بشركة المرشح الفائز، رقم التسجيل الترتيبي 607، والمتحصل عليها من السيدة رئيسة المحكمة التجارية بفاس بإرسالية تحمل رقم 2024/324 المؤرخة بـ 16 يوليو 2024، مسجلة بالأمانة العامة المذكورة بنفس التاريخ، أن المطعون في انتخابه يملك شركة تجارية تشغل عدداً كبيراً من العمال، كما هو ثابت من شهادة كتلة الأجور المصرح بها الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخة في 23 مارس 2024، وهو ما أدلى وتمسك به هذا الأخير في مذكرته الجوابية؛

- وحيث إنه، من جهة أخرى، ليس في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ولا في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ما يمنع مشاركة الوزراء في الحملات الانتخابية، طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطرة لها، ولا سيما ما يتعلق بعدم تسخير الوسائل المملوكة للدولة وفي احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين وهو ما لم يرق دليل على حصوله في النازلة، وأن ما ادعى من ممارسة خطاب ديني، لئن كان قد عزز من طرف الطاعن بدعامة إلكترونية عبارة عن «ثلاثة شرائط فيديو»، فإنه يبين من الاطلاع على مضمونها، أن الكلمات الملقاة من لدن المشاركين في التجمع الانتخابي السابق ذكره، كانت مجرد عموميات لا صلة لها بالادعاء؛

وحيث إنه، تبعاً لما سلف، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح من القانون، من جهة، وغير مجديين، من جهة أخرى؛

في شأن البحث المطلوب؛

حيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن المحكمة لا ترى داعياً لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب؛

أولاً- تصرح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيدة يسرى المسقي؛

ثانياً - تقضي برفض طلب السيد أسامة أوفريد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد خالد العجلي، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 23 أبريل 2024، بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس)، والتي أعلن على إثرها انتخاب السيد خالد العجلي عضواً بمجلس النواب؛

ثالثاً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تسلمت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.608 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.06.377 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 17. - يستفيد الموظفون.....وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
				متصرف من الدرجة الثالثة :
-	1.450	4.605	3.914	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
883	1.450	4.742	3.979	- الرتبة 6 فما فوق.....
				متصرف من الدرجة الثانية :
1.565	1.450	6.399	5.557	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
4.650	1.450	7.168	6.267	- الرتبة 6 فما فوق.....
7.850	1.450	8.003	7.096	متصرف من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.609 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 31. - يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة	الإطار
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
-	1.600	4.571	3.867	الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق.
1.790	1.600	4.799	4.040	الدرجة الممتازة	
3.200	1.600	6.999	6.092	الدرجة الأولى	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون.
6.770	1.600	7.303	6.422	الدرجة الممتازة	
8.900	1.600	8.588	7.650	الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء.
14.357	1.600	12.126	11.188	الدرجة الممتازة	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.610 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.10.454 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون.....وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	305	4.420	3.687	مححر من الدرجة الرابعة.
-	305	4.635	3.971	مححر من الدرجة الثالثة.
-	1.000	5.055	4.364	مححر من الدرجة الثانية :
700	1.000	5.182	4.417	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - الرتبة 6 فما فوق.....
950	1.000	6.638	5.880	مححر من الدرجة الأولى :
3.600	1.000	8.171	7.264	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10.....
3.600	1.000	8.594	7.713	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.611 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدولان رقم 1 ورقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) ويعوضان بالجدولين التاليين :

«الجدول الملحق رقم 1»

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	305	4.420	3.687	تقني من الدرجة الرابعة.
-	305	4.635	3.971	تقني من الدرجة الثالثة.
-	1.000	5.055	4.364	تقني من الدرجة الثانية :
700	1.000	5.182	4.417	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

* * *

«الجدول الملحق رقم 2»

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجة الأولى

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
950	1.000	6.638	5.880	تقني من الدرجة الأولى :
3.600	1.000	8.171	7.264	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
3.600	1.000	8.594	7.713	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10.....
				- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.612 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون.....وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
	ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
305	3.971	3.330	مساعد إداري من الدرجة الثانية.
305	4.420	3.687	مساعد إداري من الدرجة الأولى.
305	4.635	3.971	مساعد إداري من الدرجة الممتازة.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.613 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون.....وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
	ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
305	3.971	3.330	مساعد تقني من الدرجة الثانية.
305	4.420	3.687	مساعد تقني من الدرجة الأولى.
305	4.635	3.971	مساعد تقني من الدرجة الممتازة.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لفجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.614 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول الملحق

«التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

المبالغ الشهرية بالدرهم				الإطار أو الدرجة المرتبة في	
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
	305	3.772	3.139	سلم الترتيب رقم 6	
	305	4.467	3.737	سلم الترتيب رقم 7	
	305	4.681	4.029	سلم الترتيب رقم 8	
	305	4.912	4.228	سلم الترتيب رقم 9	
- 700	1.000 1.000	5.062 5.187	4.371 4.421	من الرتبة 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	سلم الترتيب رقم 10 :
950 3.600	1.000 1.000	6.638 8.171	5.880 7.264	من الرتبة 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	سلم الترتيب رقم 11 :
5.500	1.000	9.877	8.996	خارج السلم	

المادة الثانية. -تنسخ مقتضيات المادة 33 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.615 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم II الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم II

«نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي الإدارات العمومية

المبالغ الشهرية بالدرهم				السلم أو الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	1.450	4.605	3.914	السلم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية : - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية.....
883	1.450	4.742	3.979	
1.565	1.450	6.399	5.557	السلم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية : - من الرتبة 1 إلى 5..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية.....
4.650	1.450	7.168	6.267	
7.850	1.450	8.003	7.096	متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.616 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ، كما يلي، الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

«الفصل 2 .- تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري على المنصب الذي يتقلدونه، وفق

«الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		السلالم أو الدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
3.495	2.878	السلم 1.
3.533	2.916	السلم 2.
3.563	2.946	السلم 3.
3.593	2.976	السلم 4.
3.661	3.040	السلم 5.
3.971	3.330	السلم 6.
4.060	3.417	السلم 7.
4.420	3.687	السلم 8.
4.635	3.971	السلم 9.
5.055	4.364	السلم 10 :
5.182	4.417	- من الرتبة 1 إلى 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
6.638	5.880	السلم 11 :
8.171	7.264	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق
9.877	8.996	الأطر المنتمة لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي : 870 - 840 - 812 - 779 - 746 - 704

المادة الثانية. - ينسخ الجدولان رقم 1 و2 الملحقان بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.631 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)، وتعوض كما يلي :

«الفصل السابع. - يتقاضى المكلفون بالدراسات أجره شهرية تتراوح كما يلي :

«- ابتداء من فاتح يوليو 2024 : من 8.887 درهم إلى 14.223 درهم ؛

«- ابتداء من فاتح يوليو 2025 : من 9.558 درهم إلى 14.981 درهم.

«ولا يمكن أن يتقاضوا معها أي أجره أخرى ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف، إن اقتضى الحال ذلك.

«وتحدد أجور المعنيين بالأمر في قرارات تعيينهم.»

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

مرسوم رقم 2.24.620 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 65. - يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون..... على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
	305	4.075	3.438	أمين سر من الدرجة الرابعة.
	305	4.420	3.687	أمين سر من الدرجة الثالثة وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة.
	305	4.635	3.971	أمين سر من الدرجة الثانية وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة.
- 700	1.000	5.055	4.364	أمين سر من الدرجة الأولى وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية :
	1.000	5.182	4.417	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
950 3.600 3.600	1.000	6.638	5.880	ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى :
	1.000	8.171	7.264	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
	1.000	8.594	7.713	-من الرتبة 6 إلى الرتبة 10..... - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....
- 883	1.450	4.605	3.914	كاتب الشؤون الخارجية :
	1.450	4.742	3.979	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - الرتبة 6 فما فوق.....
1.565 4.650	1.450	6.399	5.557	مستشار الشؤون الخارجية :
	1.450	7.168	6.267	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - الرتبة 6 فما فوق.....
7.850	1.450	8.003	7.096	وزير مفوض

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.24.622 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

«الفصل الأول.- يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، من التعويضات والمنافع الآتية :

«I.- التعويض الخاص :

.....»

«II.- التعويض عن التمثيل :

.....»

«III.- التعويض عن التأطير القضائي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
21.498	20.560	القضاة من الدرجة الأولى
15.810	14.872	القضاة من الدرجة الثانية
14.779	13.841	القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية.- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.623 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى والأولى المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) :

«المادة الأولى. - يستفيد القضاة من الدرجة الاستثنائية والمنافع التالية :

«- التعويض الخاص :

«- التعويض عن التأطير القضائي :

« ابتداء من فاتح يوليو 2024 : 253.716 درهم في السنة ؛

« ابتداء من فاتح يوليو 2025 : 264.972 درهم في السنة ؛

«- التعويض عن التدرج الإداري :

.....»

.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة الأولى المكررة. - يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة والمنافع الآتية :

«- التعويض الخاص :

المبالغ الشهرية بالدرهم		* التعويض عن التأطير القضائي :
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
26.900	25.963	«- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :
31.345	30.408	«- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة :
35.791	34.853	«- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة :

«- التعويض عن التمثيل :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل :

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.624 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.20.913 بتاريخ 22 من شوال 1442

(3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع

الممنوحة للقضاة خارج الدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) :

«المادة الأولى.- يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة والمنافع التالية :

»- التعويض الخاص :

»- التعويض عن التأطير القضائي :

«ابتداء من فاتح يوليو 2024 : 431.256 درهم في السنة؛

«ابتداء من فاتح يوليو 2025 : 442.512 درهم في السنة؛

»- التعويض عن التمثيل

».....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.625 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 37. - يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط..... وفقا للجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجات	
التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
-	1.228	3.852	3.123	كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.	
-	1.330	3.970	3.236	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	
-	1.740	4.785	4.081	كاتب الضبط من الدرجة الثانية ومحرر قضائي من الدرجة الرابعة.	
-	1.904	5.087	4.321	كاتب الضبط من الدرجة الأولى ومحرر قضائي من الدرجة الثالثة.	
- 883	3.515 3.546	4.794 4.951	4.032 4.045	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة ومحرر قضائي من الدرجة الثانية ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة.
1.565 4.650	4.808 5.247	6.819 7.071	5.912 6.190	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	محرر قضائي من الدرجة الأولى ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية.
7.850	6.560	8.201	7.263	محرر قضائي من الدرجة الممتازة ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى.	
8.500	8.675	9.201	8.263	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة.	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.24.621 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)، ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 2

«المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

المبالغ الشهرية بالدرهم						الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأطير		التعويض الخاص	
			ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
5.800	2.900	1.000	26.194	25.256	12.213	الدرجة الاستثنائية.
5.670	-	1.000	19.121	18.183	6.745	الدرجة الأولى.
4.070	-	1.000	9.788	8.851	4.829	الدرجة الثانية : - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية. - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.
1.400	-	1.000	7.567	6.660	3.944	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.23.698 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتكون موظفو وزارة الاقتصاد والمالية من الهيئات التالية :

- هيئة التفتيش العام للمالية ؛

- هيئة مهندسي المالية والمهندسين المعماريين للمالية ؛

- هيئة متصرفي المالية ؛

- هيئة تقني المالية ؛

- هيئة المساعدين الإداريين للمالية ؛

- هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 2

تسري على موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة.

ويخضعون للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هيئة التفتيش العام للمالية

المادة 3

تسري على هيئة التفتيش العام للمالية أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن التفتيش العام للمالية ومقتضيات المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

هيئة مهندسي المالية والمهندسين المعماريين للمالية

المادة 4

تشتمل هيئة مهندسي المالية والمهندسين المعماريين للمالية على الدرجات التالية :

- مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى ؛
- مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة ؛
- مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى ؛
- مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة ؛
- مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى ؛
- مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة ؛
- مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى ؛
- مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة.

كما تشتمل الهيئة المذكورة على منصبين ساميين لمهندس عام للمالية ومهندس معماري عام للمالية.

المادة 5

يقوم مهندسو المالية والمهندسون المعماريون للمالية بمهام التأطير والتدبير والاستشارة والمراقبة والإشراف، وفق ما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب المعتمدة من قبل الوزارة.

وتحدد، عند الاقتضاء، مهام أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهام واختصاصات الوزارة.

المادة 6

تسري على مهندسي المالية والمهندسين المعماريين للمالية، فيما يتعلق بالتوظيف والترتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والأجور والتعويضات والترقي، مقتضيات المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة مهندسي المالية والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات	هيئة مهندسي المالية والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى
مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس رئيس من الدرجة الأولى	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى
مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى
مهندس معماري من الدرجة الممتازة	مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى
مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة

المادة 7

يمكن أن يعين في مناصب مهندس عام للمالية ومهندس معماري عام للمالية، على التوالي، المهندسون الرؤساء للمالية من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون الرؤساء للمالية من الدرجة الممتازة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالصفة المذكورة، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية المخصصة للمهندسين الرؤساء للمالية من الدرجة الممتازة والمهندسين المعماريين الرؤساء للمالية من الدرجة الممتازة.

ويتم التعيين في المنصبين المذكورين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وفق الإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في هذين المنصبين.

هيئة متصرفي المالية

المادة 8

تشتمل هيئة متصرفي المالية على الدرجات التالية :

- متصرف المالية من الدرجة الثالثة ؛
- متصرف المالية من الدرجة الثانية ؛
- متصرف المالية من الدرجة الأولى.

كما تشتمل على منصب سام لمتصرف عام للمالية.

المادة 9

يقوم متصرفو المالية، وفق ما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب المعتمدة من قبل الوزارة، بالمهام التالية :

المادة 12

يوظف متصرفو المالية من الدرجة الثانية :

1 - من بين خريجي المدرسة الوطنية العليا للإدارة ؛

2 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التديرية ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التديرية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 13

يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، تحديد تخصصات أخرى إضافة إلى التخصصات المحددة في المادتين 11 و 12 أعلاه، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 14

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام للمالية، متصرفو المالية من الدرجة الأولى الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الأقدمية في هذه الدرجة وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمصرفي المالية من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين في المنصب المذكور باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وفق الإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في هذا المنصب.

هيئة تقني المالية

المادة 15

تشتمل هيئة تقني المالية على الدرجات التالية :

- تقني المالية من الدرجة الرابعة ؛

- تقني المالية من الدرجة الثالثة ؛

- تقني المالية من الدرجة الثانية ؛

- تقني المالية من الدرجة الأولى.

- وضع التصورات في شأن السياسات العمومية والإسهام في تنفيذها وتقييمها ؛

- تنشيط وتأطير وتنسيق أعمال المصالح الإدارية والعمل على تطوير قدراتها التديرية ؛

- الإسهام في إعداد البرامج والمخططات التنموية وفي تنفيذها ؛

- التدبير الإداري والمالي والتقني ؛

- المشاركة في تنشيط الدورات التكوينية لفائدة موظفي الوزارة وفي عمليات نقل المهارات وإعداد الخلف ؛

- الإسهام في تأطير الموظفين الموضوعين تحت إشرافهم.

تحدد، عند الاقتضاء، مهام أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهام واختصاصات الوزارة.

المادة 10

تسري على متصرفي المالية، فيما يتعلق بالرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والأجور والتعويضات، مقتضيات المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات	هيئة متصرفي المالية
متصرف من الدرجة الثالثة	متصرف المالية من الدرجة الثالثة
متصرف من الدرجة الثانية	متصرف المالية من الدرجة الثانية
متصرف من الدرجة الأولى	متصرف المالية من الدرجة الأولى

المادة 11

يوظف متصرفو المالية من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التديرية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 16

يقوم تقنيو المالية، وفق ما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وخرائطية الوظائف المعتمدة من قبل الوزارة، بالمهام التالية :

- الإسهام في أنشطة الوحدات الإدارية ؛
- الإسهام في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري أو المالي أو التقني؛
- الإسهام في مراقبة واستلام الأعمال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم؛
- تنظيم وإدارة الأوراش والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم؛
- الإشراف على سير وتنفيذ الأعمال المسندة إلى الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتنسيق أنشطتهم.

تحدد، عند الاقتضاء، مهام أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهام واختصاصات الوزارة.

المادة 17

تسري على تقنيي المالية، فيما يتعلق بالرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والأجور والتعويضات، مقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات	هيئة تقنيي المالية
تقني من الدرجة الرابعة	تقني المالية من الدرجة الرابعة
تقني من الدرجة الثالثة	تقني المالية من الدرجة الثالثة
تقني من الدرجة الثانية	تقني المالية من الدرجة الثانية
تقني من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الأولى

المادة 18

يوظف تقنيو المالية من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 19

يوظف تقنيو المالية من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

هيئة المساعدين الإداريين للمالية

المادة 20

تشتمل هيئة المساعدين الإداريين للمالية على الدرجات التالية :

- مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية ؛
- مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى ؛
- مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة.

المادة 21

يقوم المساعدون الإداريون للمالية، وفق ما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وخرائطية الوظائف المعتمدة من قبل الوزارة، بالمهام التالية :

- أعمال الدعم واللوجيستيك ؛
- استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية ؛
- السهر على إعداد ونسخ المراسلات والوثائق المختلفة ؛
- تنفيذ الأعمال التي يتم تكليفهم بها.

تحدد، عند الاقتضاء، مهام أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهام واختصاصات الوزارة.

المادة 22

تسري على المساعدين الإداريين للمالية، فيما يتعلق بالرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والأجور والتعويضات، مقتضيات المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات	هيئة المساعدين الإداريين للمالية
مساعد تقني من الدرجة الثانية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية
مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى
مساعد تقني من الدرجة الممتازة	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة

المادة 23

يوظف المساعدون الإداريون للمالية من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

مقتضيات مشتركة تتعلق بهيئات متصرفي المالية وتقني المالية والمساعدين الإداريين للمالية

المادة 24

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 11 و12 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

وتفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 18 و19 و23 من هذا المرسوم، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة. يمكن تمديد حد السن الأقصى لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد، دون أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 11 و12 و18 و19 و23 أعلاه، متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقى. وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم أو إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين، متصرفو المالية من الدرجة الثانية المنبثقون عن متصرفي المالية من الدرجة الثالثة.

الترقية

الترقية في الرتبة

المادة 26

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لهيئات متصرفي المالية وتقني المالية والمساعدين الإداريين للمالية، وفق الأنساق التالية :

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 10 إلى 11 أو الاستثنائية	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

وتتم الترقية إلى الرتبتين الثانية عشر والثالثة عشر من درجة تقني المالية من الدرجة الأولى، مباشرة كل سنتين.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة لدرجة متصرف المالية من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

الترقية في الدرجة

المادة 27

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل كل هيئة من هيئات متصرفي المالية وتقنيي المالية والمساعدين الإداريين للمالية كما يلي :

1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الأقدمية في درجتهم ؛

2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الأقدمية في درجتهم ؛

غير أن متصرفي المالية من الدرجة الثانية، تتم ترقيتهم إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 36 % سنويا بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفائهم لأقدمية لا تقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم ؛

3 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين الموظفين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقى المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيصة المالي للترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

المادة 28

إن الموظفين المنتمين إلى هيئات متصرفي المالية وتقنيي المالية والمساعدين الإداريين للمالية، الذين يلجون درجة تفوق درجتهم الأصلية بدرجة واحدة أو درجتين، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه.

أما الموظفون الذين يستفيدون من أكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم السابقة أو يفوقه مباشرة.

غير أنه بالنسبة لمتصرفي المالية من الدرجة الثانية الذين يلجون درجة متصرف المالية من الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي أو يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي تم ترتيبهم فيها، وذلك في حدود 3 سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين تعتبر درجات:

- متصرف المالية من الدرجة الثالثة والثانية والأولى، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 10 و11 وخارج السلم.

- تقني المالية من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والأولى، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 8 و9 و10 و11 ؛

- مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية والأولى والممتازة، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 6 و8 و9.

هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 29

تسري على هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مقتضيات المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 30

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 9 و10 و12 و15 و19 و31 و32 و35 و37 (الفقرة الثالثة) و38 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) :

«المادة 9-. تتألف هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من الأطر التالية :

.....»

.....»

«وتشتمل كذلك على المناصب السامية لمراقب عام للجمارك ومفتش عام للجمارك ومهندس عام للجمارك ومهندس معماري عام للجمارك.»

«المادة 10.- يشتمل إطار حراس الجمارك على الدرجتين التاليتين :

«- حارس الجمارك من الدرجة الثانية :

«- حارس الجمارك من الدرجة الأولى.

«أ) درجة حارس الجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها
«الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

«- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 153 ؛

«- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161 ؛

«- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173 ؛

«- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185 ؛

«- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 197 ؛

«- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209 ؛

«- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222 ؛

«- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236 ؛

«- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249 ؛

«- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262.

«ب) درجة حارس الجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها
«الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

«- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207 ؛

«- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224 ؛

«- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241 ؛

«- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259 ؛

«- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276 ؛

«- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293 ؛

«- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311 ؛

«- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332 ؛

«- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353 ؛

«- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373.»

«المادة 12.- يشتمل إطار الأعوان التقنيين للجمارك على الدرجتين

«التاليتين :

«- عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية؛

«- عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى.

«أ) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية، وتخصص لها
«الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

«- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 153 ؛

«- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161 ؛

«- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173 ؛

«- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185 ؛

«- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 197 ؛

«- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209 ؛

«- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222 ؛

«- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236 ؛

«- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249 ؛

«- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262.

«ب) درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى، وتخصص لها
«الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

«- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207 ؛

«- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224 ؛

«- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241 ؛

«- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259 ؛

«- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276 ؛

«- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293 ؛

«- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311 ؛

«- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332 ؛

«- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353 ؛

«- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373.»

«المادة 15.- يوظف حراس الجمارك من الدرجة الثانية بعد
«النجاح في مباراة (30 أبريل 2012).»

«المادة 19.- يوظف الأعوان التقنيون للجمارك من الدرجة الثانية
«بعد النجاح في مباراة (30 أبريل 2012).»

«المادة 31.- تتم الترقية وإطار مفتشي
«الجمارك من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وفق الأنساق
«التالية :

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 10 إلى 11	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

«وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة لدرجتي ضابط ممتاز
«للجمارك ومفتش ممتاز للجمارك مباشرة كل ثلاث سنوات.»

«المادة 32.- يتم الترقى إلى :

1 - حارس الجمارك من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان «الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد «في جدول الترقى السنوي، من بين حراس الجمارك من الدرجة الثانية، «طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) ؛

2 - ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة،

3 - ضابط الجمارك من الدرجة الثانية،

4 - ضابط الجمارك من الدرجة الأولى،

5 - ضابط ممتاز للجمارك

6 - عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى،

7 - مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة،

8 - مفتش الجمارك من الدرجة الثانية،

9 - مفتش الجمارك من الدرجة الأولى،

10 - مفتش ممتاز للجمارك (2 ديسمبر 2005).»

«المادة 35.- يمكن التعيين في منصب :

«- مراقب عام للجمارك

«- مفتش عام للجمارك غير المباشرة ؛

«- مهندس عام للجمارك من بين المهندسين الرؤساء للجمارك من

«الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات

«من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 % من عدد

«مناصب المهندسين الرؤساء للجمارك من الدرجة الممتازة المقيدة

«في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

«- مهندس معماري عام للجمارك من بين المهندسين المعماريين

«الرؤساء للجمارك من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل

«عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود

«10 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء للجمارك

«من الدرجة الممتازة المقيدة في ميزانية إدارة الجمارك والضرائب

«غير المباشرة.

«ويتم التعيين في المناصب المذكورة، باقتراح من السلطة الحكومية

«المكلفة بالمالية، وفق الإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا،

«ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في هذه

«المناصب.»

«المادة 37 (الفقرة الثالثة).- ولتطبيق

«- حارس الجمارك من الدرجة الثانية وحارس الجمارك من الدرجة

«الأولى، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و8 ؛

«- عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية وعون تقني للجمارك من

«الدرجة الأولى، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و8 ؛

«- ضابط الجمارك

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 38.- يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

«..... على النحو التالي :

الدرجة	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
حارس الجمارك من الدرجة الثانية	2.712		-
عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية			
حارس الجمارك من الدرجة الأولى	3.043		-
عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى			
ضابط للجمارك من الدرجة الرابعة			-
مفتش للجمارك من الدرجة الرابعة			
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 31

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بالمادة 37 المكررة التالية :

«المادة 37 المكررة.- يتم التعيين في الدرجات المفتوحة للتوظيف

«المنصوص عليها في المواد 16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 أعلاه، بعد

«النجاح في مباريات مهنية تفتح في وجه موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

«المرسومين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية،

«في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات

«المطلوبة للتوظيف في الدرجات المعنية. ويتعين على الموظفين

«المذكورين غير المنتمين منهم إلى هيئة موظفي إدارة الجمارك

«والضرائب غير المباشرة أن يتوفروا، بالإضافة إلى ذلك على

«الشروط المحددة في المادة 25 أعلاه.

المادة 34

يمارس موظفو وزارة الاقتصاد والمالية مهامهم في احترام تام للواجبات والقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ووفق قواعد السلوك والمبادئ والمعايير المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 54.19، لا سيما المادتين 5 و33 منه.

المادة 35

طبقا للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 54.19، ومع مراعاة مقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، تضع وزارة الاقتصاد والمالية مدونة أخلاقية لموظفيها، تتخذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 36

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دعوة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية للعمل خارج مواقيت العمل العادية المحددة في المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، لا سيما المادة الأولى منه.

ويمكن تعويض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الإجازة السنوية، وفق الكيفيات المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 37

طبقا للفصل 64 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يباشر وزير الاقتصاد والمالية انتقالات موظفي الوزارة مع مراعاة الحالة العائلية للمعنيين بالأمر وضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة:

- إما بطلب من الموظف، وفق كيفيات تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- أو بمبادرة من الإدارة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، من أجل تحقيق التوازن في توزيع الموظفين.

«يعلن عن هذه المباريات، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء مقرات العمل.»

«ويتعين على كل موظف أعلن عن نجاحه في المباراة المهنية أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد، ومقر تعيينه الجديد.»

«يعفى من التمرين الموظفون المعينون، على إثر نجاحهم في هذه المباراة، في درجة تنتهي إلى نفس الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل هذا التعيين.»

«تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

مقتضيات مشتركة

المادة 32

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.19، تُعد وزارة الاقتصاد والمالية برامج للتكوين المستمر لفائدة موظفيها لتقوية قدراتهم وإغناء خبراتهم بغية تأهيلهم لمزاولة المهام المنوطة بهم وتحقيق الأهداف المسطرة وضمان نقل الخبرات لإعداد الخلف بالوزارة.

طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) ولا سيما المادة 9 منه، يتعين على الموظفين المعينين لمتابعة دورات التكوين المستمر المواظبة على حضور هذه الدورات والمشاركة في أشغالها.

المادة 33

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 54.19، يتم تنقيط وتقييم الأداء المهني لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية سنويا وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) والمرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة.

وتؤخذ نتائج التنقيط والتقييم بعين الاعتبار في تطور المسار المهني للموظف، وفي تحديد حاجياته في مجال التكوين المستمر وتعيينه للاستفادة منه.

الدرجة الأصلية	درجة الإدماج بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة
مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى
مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة
مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى
مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة
مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى	مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى
مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة
مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى	مهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى
متصرف المالية من الدرجة الأولى	مفتش ممتاز للجمارك
متصرف المالية من الدرجة الثانية	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى
متصرف المالية من الدرجة الثالثة	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية
تقني المالية من الدرجة الأولى	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى
تقني المالية من الدرجة الثانية	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية
تقني المالية من الدرجة الثالثة	مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة
تقني المالية من الدرجة الرابعة	مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة
مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة	مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة
مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى
مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. غير أن المرتبين منهم في الرتب من 11 إلى 13 فيرتبون في الرتبة الحادية عشرة (11).

ويعتد بالخدمات التي أداها المعنيون في الإطار والدرجة الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

ويخضع الموظفون المدمجون، عند الاقتضاء، لتكوين جمركي وعسكري بغية تأهيلهم للقيام بمهامهم.

المادة 41

يمكن إدماج الموظفين المنتمين إلى هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يتم نقلهم إلى باقي مديريات وزارة الاقتصاد والمالية، بناء على طلبهم ووفق حاجيات المصلحة، وفق الجدول التالي:

المادة 38

يتم التعيين في الدرجات المفتوحة للتوظيف المنصوص عليها في المواد 11 و12 و18 و19 من هذا المرسوم، بعد النجاح في مباريات مهنية تفتح في وجه موظفي وزارة الاقتصاد والمالية المرشحين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية، في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المعنية.

يعلن عن هذه المباريات، متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء مقرات العمل.

ويتعين على كل موظف أعلن عن نجاحه في المباراة المهنية أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد، ومقر تعيينه الجديد.

يعفى من التمرين الموظفون المعينون، على إثر نجاحهم في مباراة مهنية، في درجة تنتمي إلى نفس الهيئة التي كانوا ينتمون إليها قبل هذا التعيين.

المادة 39

تحدد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية والمباريات المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 40

يمكن إدماج موظفي وزارة الاقتصاد والمالية الذين يتم نقلهم إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بناء على طلبهم ووفق حاجيات المصلحة، شريطة استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، باستثناء البند 1 منها، في إحدى درجات أطر هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب المباشرة، وفق الجدول التالي:

درجة الإدماج في هيئة مهندسي المالية والمهندسين المعماريين للمالية، وهيئة متصرفي المالية، وهيئة تقنيي المالية، وهيئة المساعدين الإداريين للمالية	درجة الإدماج في هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	درجة الموظفين المنتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات
مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثانية
مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الأولى
مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة	مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الممتازة
تقني المالية من الدرجة الرابعة	مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة	محضر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الرابعة
تقني المالية من الدرجة الثالثة	مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة	محضر من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الثالثة
تقني المالية من الدرجة الثانية	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية	محضر من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثانية
تقني المالية من الدرجة الأولى	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى	محضر من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الأولى
متصرف المالية من الدرجة الثالثة	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثالثة
متصرف المالية من الدرجة الثانية	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الثانية
متصرف المالية من الدرجة الأولى	مفتش ممتاز للجمارك	متصرف من الدرجة الأولى
مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس الدولة من الدرجة الأولى
مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى	مهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس معماري من الدرجة الأولى
مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس معماري من الدرجة الممتازة
مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس رئيس من الدرجة الأولى
مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى	مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى
مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة
مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة

الدرجة الأصلية	درجة الإدماج بالمديرية الأخرى التابعة للوزارة
مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى
مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى
مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى
مهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة	مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى	مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى
ضابط ممتاز للجمارك	متصرف المالية من الدرجة الأولى
ضابط الجمارك من الدرجة الأولى	متصرف المالية من الدرجة الثانية
ضابط الجمارك من الدرجة الثانية	متصرف المالية من الدرجة الثالثة
ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة	تقني المالية من الدرجة الثالثة
ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة	تقني المالية من الدرجة الرابعة
مفتش ممتاز للجمارك	متصرف المالية من الدرجة الأولى
مفتش الجمارك من الدرجة الأولى	متصرف المالية من الدرجة الثانية
مفتش الجمارك من الدرجة الثانية	متصرف المالية من الدرجة الثالثة
مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة	تقني المالية من الدرجة الثالثة
مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة	تقني المالية من الدرجة الرابعة
حارس الجمارك من الدرجة الأولى	مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى
حارس الجمارك من الدرجة الثانية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية
عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى
عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم، ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيها كما لو تم أدائها في الدرجة المدمجين فيها.

المادة 42

يمكن، خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و48 مكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين، وبطلب منهم، إدماج الموظفين المنتمين للهيئات المشتركة للوزارات، الملحقين لدى وزارة الاقتصاد والمالية، في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك، وفق الجدول أسفله :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج
مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثانية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية
مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى
مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الممتازة	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة
محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الرابعة	تقني المالية من الدرجة الرابعة
محرر من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الثالثة	تقني المالية من الدرجة الثالثة
محرر من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثانية	تقني المالية من الدرجة الثانية
محرر من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الأولى
متصرف من الدرجة الثالثة	متصرف المالية من الدرجة الثالثة
متصرف من الدرجة الثانية	متصرف المالية من الدرجة الثانية
متصرف من الدرجة الأولى	متصرف المالية من الدرجة الأولى
مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى
مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة
مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى
مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي، الذي كانوا يتمتعون به في تاريخ إدماجهم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم السابقة، كما لو تم أداؤها في الدرجات المدمجين فيها.

ويدمج كذلك، طبقا للجدول أعلاه، مهندسو الدولة من الدرجة الأولى والمتصرفون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الثالثة، المتمرنون، الذين تم توظيفهم بوزارة الاقتصاد والمالية خلال سنة 2024 وقبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم.

يشترط لإدماج الموظفين المنتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات في إحدى درجات أطر هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب المباشرة، استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، باستثناء الشرط المحدد في البند 1 من المادة المذكورة. ويخضع الموظفون المدمجون في هذه الهيئة، عند الاقتضاء، لتكوين جمركي وعسكري بغية تأهيلهم للقيام بمهامهم.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقا لهذه المادة في درجاتهم الجديدة، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في درجاتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. غير أن المرتبين منهم في الرتب من 11 إلى 13 فيرتبون في الرتبة الحادية عشرة (11).

ويعتد بالخدمات التي أداها المعنيون في الإطار والدرجة الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 43

يستفيد موظفو وزارة الاقتصاد والمالية من تعويض خاص إجمالي، يؤدي عند نهاية كل شهر، يحدد مقداره حسب الدرجات وفق ما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مقتضيات انتقالية

المادة 44

يدمج الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون لوزارة الاقتصاد والمالية المزاوولون لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق ما يلي :

المادة 45

يوظف المترشحون الناجحون في المباريات المفتوحة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للتوظيف بوزارة الاقتصاد والمالية ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات، والمعلن عن نجاحهم بعد التاريخ المذكور، في الدرجات المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه المماثلة للدرجات المتبارى بشأنها.

يوظف المترشحون الناجحون في المباراة المفتوحة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للتوظيف بوزارة الاقتصاد والمالية في درجة حارس الجمارك من الدرجة الثالثة، والمعلن عن نجاحهم بعد التاريخ المذكور، في درجة حارس الجمارك من الدرجة الثانية.

المادة 46

يدمج، على التوالي، في درجتي حارس الجمارك من الدرجة الأولى وعون تقني للجمارك من الدرجة الأولى المنصوص عليهما في المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، حراس الجمارك من الدرجة الثانية والأعوان التقنيون للجمارك من الدرجة الثانية، المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يدمج، على التوالي، في درجتي حارس الجمارك من الدرجة الثانية وعون تقني للجمارك من الدرجة الثانية المنصوص عليهما في المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، حراس الجمارك من الدرجة الثالثة والأعوان التقنيون للجمارك من الدرجة الثالثة، المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

مقتضيات ختامية

المادة 47

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024، ويسند تنفيذه إلى كل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

*

*

*

ملحق جدول التعويض الخاص الإجمالي بالدرهم

مبلغ التعويض		الدرجة
الرتبة 6 فما فوق	من الرتبة الأولى إلى الرتبة 5	
1.530	1.230	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية
1.905	1.395	تقني المالية من الدرجة الرابعة
		مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى
		حارس الجمارك من الدرجة الأولى
		عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة
2.210	1.610	تقني المالية من الدرجة الثالثة
		مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة
2.595	1.835	متصرف المالية من الدرجة الثالثة
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية
		تقني المالية من الدرجة الثانية
3.965	2.340	تقني المالية من الدرجة الأولى
3.965	2.465	متصرف المالية من الدرجة الثانية
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى
3.965	2.795	مفتش المالية
-	2.795	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى
		مهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى
		مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى
		مهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى
3.965	3.965	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة
		مهندس معماري للمالية من الدرجة الممتازة
		مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة
		مهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة
4.185	4.185	متصرف المالية من الدرجة الأولى
		ضابط ممتاز للجمارك
		مفتش ممتاز للجمارك
4.185	4.185	مفتش المالية رئيس بعثة
4.185	4.185	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى
		مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى
-	4.185	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة
		مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة
-	4.185	مفتش المالية من الدرجة الممتازة

مرسوم رقم 2.24.617 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول الملحق رقم 3

« نظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساء البعثات

«ومفتشي المالية من الدرجة الممتازة

المبالغ الشهرية بالدرهم						الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإجمالي		
				ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	3.400	1.000	3.000	7.526	6.645	مفتشو المالية : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
-	3.400	1.000	6.000	9.368	8.430	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....
-	3.600	1.000	8.500	10.067	9.129	مفتشو المالية رؤساء البعثات.
5.530	6.000	1.000	10.200	12.768	11.830	مفتشو المالية من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.628 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) :

«المادة 38. - يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	305	3.971	3.330	- حارس الجمارك من الدرجة الثالثة - عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة
-	305	4.061	3.418	- حارس الجمارك من الدرجة الثانية - عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية
-	305	4.420	3.687	- حارس الجمارك من الدرجة الأولى - عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى
-	305	4.420	3.687	- ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة - مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة
-	305	4.635	3.971	- ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة - مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة
-	1.450	4.605	3.914	- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5 - مفتش الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5
883	1.450	4.742	3.979	- ضابط الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 6 فما فوق - مفتش الجمارك من الدرجة الثانية من الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	6.399	5.557	- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 1 إلى 5 - مفتش الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 1 إلى 5
4.650	1.450	7.168	6.267	- ضابط الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 6 فما فوق - مفتش الجمارك من الدرجة الأولى من الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	8.003	7.096	- ضابط ممتاز للجمارك - مفتش ممتاز للجمارك

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - تحل تسمية «التعويض الإداري الخاص» محل تسمية «التعويض الخاص» الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.24.676 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)

ويعوض بالجدول التالي :

«جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)،

«يتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

المبالغ الشهرية بالدرهم				الإطار/ الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
1 - إطار الممرضين المساعدين :				
-	305	4.453	3.767	الدرجة الثانية
-	305	4.630	3.926	الدرجة الأولى :
-	305	4.711	3.991	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
-	1.000	5.282	4.516	الدرجة الممتازة :
700	1.000	5.304	4.546	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	6.871	5.963	الدرجة الاستثنائية :
3.600	1.000	8.139	7.258	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
2 - إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية :				
-	305	3.978	3.319	مساعدي الصحة حاملو الإعدادية (السلم 6)
-	305	4.229	3.537	مساعدي الصحة حاملو الإعدادية الممتازون (السلم 7)
3 - إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة :				
-	305	4.453	3.767	مساعدي الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد أيت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.677 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439

(28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439

(28 سبتمبر 2017) :

«المادة 23- يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	1.000	5.282	4.516	الدرجة الأولى:
700	1.000	5.304	4.546	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
				- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	6.871	5.963	الدرجة الممتازة :
3.600	1.000	8.139	7.258	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	8.552	7.671	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
				- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
6.000	1.000	10.379	9.441	الدرجة الاستثنائية :
6.000	1.000	10.431	9.493	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 3
				- من الرتبة 4 إلى الرتبة 6

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

مرسوم رقم 2.24.632 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 بتاريخ 5 رجب 1429

(9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

تفتيش الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429

(9 يوليو 2008) :

«المادة 27. - يستفيد مفتشو الشغل وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	1.450	4.605	3.914	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة :
883	1.450	4.742	3.979	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	6.399	5.557	مفتش الشغل من الدرجة الثانية :
4.650	1.450	7.168	6.267	- من الرتبة 1 الى 5 - الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	8.003	7.096	مفتش الشغل من الدرجة الأولى

«ويستفيدون، الجاري بها العمل.

«ولتطبيق وخارج السلم.

«لا يمكن الجمع، كما وقع تغييره وتتميمه.

«يستفيد مفتشو الشغل المساعدون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	305	4.420	3.687	مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة
-	305	4.635	3.971	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة
-	1.000	5.055	4.364	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية :
700	1.000	5.182	4.417	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
				- الرتبة 6 فما فوق.....
950	1.000	6.638	5.880	مفتش شغل مساعد من الدرجة الأولى :
3.600	1.000	8.171	7.264	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
3.600	1.000	8.594	7.713	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10.....
				- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.24.649 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)،

وتعوض كما يلي :

«المادة 98.- يستفيد الموظفون والأعوان التابعون لهيئة التفيتش والتعليم الفني من التعويضات المحددة حسب الجدولين

التاليين :

«1 - المزاولون لمهام التدريس أو التفيتش :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الأطرو الدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
5.500 5.500	1.000 1.000	10.758 12.677	9.437 10.332	مفتش التعليم الفني ممتاز وأستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة : - من الرتبة 1 الى الرتبة 2 - من الرتبة 3 فما فوق
950 3.600	1.000 1.000	7.475 9.060	6.251 7.717	مفتش التعليم الفني وأستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى وأستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
- 700	1.000 1.000	5.741 5.928	4.696 4.791	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية ومعلم التعليم الفني من الدرجة الأولى : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
- -	305 305	5.276 5.315	4.272 4.291	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة ومعلم التعليم الفني من الدرجة الثانية : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
- -	305 305	5.052 5.084	4.005 4.098	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
- -	305 305	4.736 4.766	3.754 3.841	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق

«2 - المزاولون لمهام أخرى :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الأطروالدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
5.500	1.000	9.877	8.996	مفتش التعليم الفني ممتاز وأستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة
950 3.600	1.000 1.000	6.638 8.171	5.880 7.264	مفتش التعليم الفني وأستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى وأستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
- 700	1.000 1.000	5.062 5.187	4.371 4.421	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية ومعلم التعليم الفني من الدرجة الأولى : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
-	305	4.912	4.228	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة ومعلم التعليم الفني من الدرجة الثانية
-	305	4.681	4.029	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة
-	305	4.467	3.737	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مرسوم رقم 2.24.627 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ 18 من شوال 1439

(2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439

(2 يوليو 2018) :

«المادة 34.- يستفيد موظفو المجلس وفق الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجات	
التعويض عن التأخير	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من فاتح يوليو 2025		
-	1.228	3.123	3.852	أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة	
-	1.330	3.236	3.970	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة	
-	1.740	4.081	4.785	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية وأمين قضائي من الدرجة الرابعة	
-	1.904	4.321	5.087	أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى وأمين قضائي من الدرجة الثالثة	
-	3.515	4.032	4.794	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة
883	3.546	4.045	4.951		وأمين قضائي من الدرجة الثانية ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة
1.565	4.808	5.912	6.819	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	أمين قضائي من الدرجة الأولى
4.650	5.247	6.190	7.071		ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية
7.850	6.560	7.263	8.201	أمين قضائي من الدرجة الممتازة ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى	
8.500	8.675	8.263	9.201	محافظ قضائي من الدرجة الممتازة	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.24.629 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصلين الثاني والثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل الثاني. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

« - التعويض الجزافي :؛

« - التعويض عن التأطير القضائي :

« • ابتداء من فاتح يوليو 2024 : 241.716 درهم في السنة ؛

« • ابتداء من فاتح يوليو 2025 : 252.972 درهم في السنة.

« - التعويض عن التمثيل

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل الثالث. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى الدرجات الأولى والثانية والثالثة، من التعويضات والمنافع التالية :

.....I. الحق في السكنى :

.....»

«IV. التعويض عن التأطير القضائي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
20.798	19.860	القضاة من الدرجة الأولى
15.066	14.128	القضاة من الدرجة الثانية
14.406	13.468	القضاة من الدرجة الثالثة

.....V»

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما في ما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.24.626 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) :

«المادة 41. - يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج..... على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة	
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأهيل			
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
1.370	864	3.095	2.361	مراقب مربي.	
1.370	923	3.113	2.456	مراقب مربي ممتاز.	
1.370	1.247	3.466	2.779	ضابط مربي.	
1.370	1.452	3.568	2.850	ضابط مربي ممتاز.	
1.370	2.250	4.560	3.798	- الرتب من 1 إلى 5	قائد مربي
		4.687	3.929	- الرتبة 6 فما فوق	
1.370	4.317	6.317	5.410	- الرتب من 1 إلى 5	قائد مربي ممتاز
		8.067	7.181	- الرتبة 6 فما فوق	
1.370	7.650	9.394	8.456	- الرتب من 1 إلى 3	مراقب عام للسجون
		9.811	8.873	- الرتبة 4 فما فوق	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لفجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

المديرية العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.24.633 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.429 بتاريخ 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) :

«المادة 31- يستفيد موظفو الأمن الوطني على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن المهام		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
				حارس أمن :
2.250	1.310	1.829	1.133	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		1.901	1.204	- الرتبة السادسة وما فوق :
				مقدم ومفتش شرطة :
2.250	1.412	2.000	1.299	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		2.047	1.317	- الرتبة السادسة وما فوق :
				مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز :
2.250	1.432	2.133	1.387	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		2.228	1.470	- الرتبة السادسة وما فوق :
				ضابط أمن وضابط شرطة :
2.300	1.730	2.296	1.538	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		2.324	1.563	- الرتبة السادسة وما فوق :
				ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز :
2.300	1.741	2.396	1.589	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		2.545	1.638	- الرتبة السادسة وما فوق :
				قائد أمن وعميد شرطة :
2.300	3.356	3.804	2.897	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		4.035	3.147	- الرتبة السادسة وما فوق :
				قائد أمن ممتاز وعميد شرطة ممتاز :
2.471	8.077	5.522	4.584	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		5.787	4.849	- الرتبة السادسة وما فوق :
				قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي :
2.737	10.661	10.470	9.532	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :
		10.736	9.798	- الرتبة الرابعة وما فوق :
				قائد هيئة ومراقب عام :
2.900	13.141	11.971	11.033	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :
		12.237	11.299	- الرتبة الرابعة وما فوق :
				قائد هيئة ممتاز ووالي أمن :
3.000	16.700	17.993	17.055	- الرتبة الأولى :
	16.867	19.177	18.239	- الرتبة الثانية :
	17.033	21.277	20.339	- الرتبة الثالثة :
	17.205	23.427	22.489	- الرتبة الرابعة :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.24.618 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير القانون رقم 25.13
بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.10 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 480.2002 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.13 :

«الملحق رقم 2

«التعويضات الدائمة

«1-

«2-

«3 - التعويض الخاص :

يحدث تعويض خاص في الجدول التالي :

المقادير الشهرية بالدرهم		الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
3.636	2.901	من 1 إلى 5	2 (أ)
3.758	3.082	من 6 إلى 10	
3.895	3.191	من 11 إلى 20	
3.961	3.285	من 1 إلى 5	2 (ب)
4.056	3.352	من 6 إلى 10	
4.303	3.537	من 11 إلى 20	
4.338	3.611	من 1 إلى 5	3 (أ)
4.582	3.818	من 6 إلى 10	
4.707	3.943	من 11 إلى 20	
4.743	3.976	من 1 إلى 5	3 (ب)
4.904	4.143	من 6 إلى 10	
5.263	4.356	من 11 إلى 20	
5.047	4.185	من 1 إلى 5	4 (أ)
5.461	4.554	من 6 إلى 10	
5.740	4.833	من 11 إلى 20	
5.941	5.034	من 1 إلى 5	4 (ب)
8.767	7.886	من 6 إلى 10	
9.076	8.138	من 11 إلى 20	
11.876	10.938	1	خارج السلم
12.276	11.338	2	
12.726	11.788	3	
13.340	12.402	4	
14.449	13.511	5	
16.100	15.162	6	
17.750	16.812	7	
19.400	18.462	8	
21.550	20.612	9	
23.200	22.262	10	
24.850	23.912	11	
26.500	25.562	12	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المقادير الشهرية بالدرهم		الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
3.636	2.901	من 1 إلى 5	2 (أ)
3.758	3.082	من 6 إلى 10	
3.895	3.191	من 11 إلى 20	
3.961	3.285	من 1 إلى 5	2 (ب)
4.056	3.352	من 6 إلى 10	
4.303	3.537	من 11 إلى 20	
4.338	3.611	من 1 إلى 5	3 (أ)
4.582	3.818	من 6 إلى 10	
4.707	3.943	من 11 إلى 20	
4.743	3.976	من 1 إلى 5	3 (ب)
4.904	4.143	من 6 إلى 10	
5.263	4.356	من 11 إلى 20	
5.047	4.185	من 1 إلى 5	4 (أ)
5.461	4.554	من 6 إلى 10	
5.740	4.833	من 11 إلى 20	
5.941	5.034	من 1 إلى 5	4 (ب)
8.767	7.886	من 6 إلى 10	
9.076	8.138	من 11 إلى 20	
11.876	10.938	1	خارج السلم
12.276	11.338	2	
12.726	11.788	3	
13.340	12.402	4	
14.449	13.511	5	
16.100	15.162	6	
17.750	16.812	7	
19.400	18.462	8	
21.550	20.612	9	
23.200	22.262	10	
24.850	23.912	11	
26.500	25.562	12	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.24.619 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)

بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 938.14 م.د الصادر في 16 من شعبان 1435 (14 يونيو 2014) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 30.13 :

«الملحق رقم 2

«التعويضات الدائمة

1- «

2- «

3- التعويض الخاص :

«يحدث تعويض خاص في الجدول التالي :

• أعوان التمكّن :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
800	2.000	4.151	3.427	أ
800	2.500	4.916	4.088	ب
800	2.750	5.484	4.656	ج
800	3.000	5.810	4.959	د

• أعوان التنفيذ :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
800	1.000	2.884	2.202	أ
800	2.000	4.126	3.420	ب
800	2.250	4.557	3.729	ج
800	2.500	4.984	4.156	د

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مجلس المنافسة

مرسوم رقم 2.24.630 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.79 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تُغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.79 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) :

«المادة 29- يستفيد المستخدمون النظاميون
على النحو التالي :

• أطر التدبير والإشراف :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
1.000	2.500	5.484	4.656	أ
1.000	4.000	7.850	7.019	ب
1.000	5.000	8.830	7.998	ج
1.000	6.000	9.829	8.998	د